الاحكام والمحررات التنفيذية

- هي الا حكام القضائية والوثائق المحددة في قانون التنفيذ واي قانون اخر والتي يمكن تنفيذها في قانون التنفيذ

نظم التشريعات في تحديد السندات التنفيذية

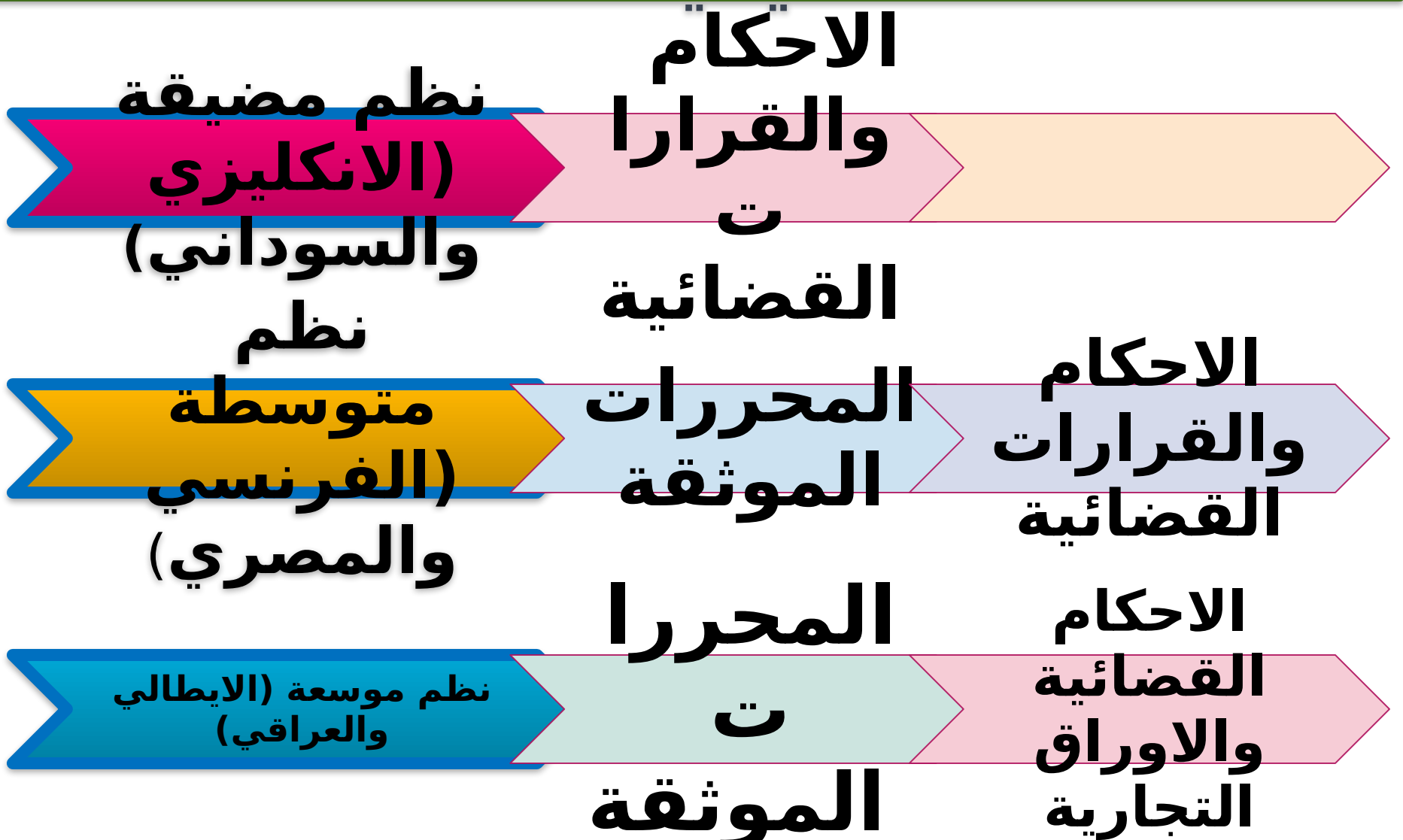

الاحكام القضائية

- **هي القرارات التي تصدرها المحكمة في قرارات رفعت اليها طبقا للقانون وتعتبر مديرية التنفيذ هي المرجع في تنفيذها مالم يوجد حكم بخلافه من امثلة ذلك:**

المادة(170) من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم 41 لسنة 1941.

تنفيذ الاحكام الوطنية

- تقسم الاحكام القضائية من حيث موضوعها الى قسمين:
- اولا: الحكم القطعي: هو الحكم الحاسم الذي تنتهي به الدعوى
- ثانيا: الحكم غير القطعي: هو الحكم الذي تصدره المحكمةاثناء سير الدعوى غير انها لاتحسمها ويكون للمحكمة ان تعدل عنها.

الاستثناء

- **هنالك احكام غير قطعية لكنها تدخل ضمن مفهوم سندات التنفيذ بحكم القانون كالقرار المؤقت بنفقة مؤقتة حيث نصت المادة (31)من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959((للقاضي اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقرر نفقة مؤقتة للزو ج على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ))**

الاحكام القضائية التي تنفذ في مديريات التنفيذ هي:

1- الاحكام الصادرة في القضايا المدنية وتشمل الدعاوي المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والادارية .

2- الحكم بالتعويض الصادر من محكمة الجزاء.

شروط تنفيذ الحكم القضائي

- 1- ان يكون الحكم خاليا من شائبة التزوير
- 2- ان يكون الحكم موسوما وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية
- 3- ان يكون الحكم متضمنا الالزام بعمل شيئ معين او الامتناع عن عمل او اعطاء شيء معين

اصناف الحكم القضائي

الحكم المقرر	• تقرير حكم قانوني متنازع عليه • (الحكم بصحة العقد)
الحكم المنشئ	• انشاء رابطة قانونية جديدة • (الحكم بفسخ العقد)
الحكم الملزم	• الزام المحكوم عليه باداء معين • (الحكم بالوفاء بالدين)

كيف يمكن نتفيذ حكم يتضمن شقين؟؟

حكم الزام (تسليم العقار الى المؤجر)

حكم تقرير(فسخ عقد الايجار)

4- ان لايكون في الحكم تجاوز على اختصاص المحكمة النوعي التي اصدرته.

- 5- ان لايكون الحكم النهائي المودع للتنفيذ متناقضا مع حكم نهائي اخر صادر في الموضوع نفسه ودون ان يتغير الخصوم (يتم العمل بنص المادة(217)من قانون المرافعات المدنية للترجح بين الحكمين)
- 6- ان لا يكون المحكوم به مجهول (اكدته المادة 128)من القانون المدني.
- 7- ان لايكون الحكم مستحيل التنفيذ.
- 8- ان لايكون الحكم معلقا على شرط

9- ان لايكون الحكم المودع للتنفيذ مقترنا باحد الاسباب المؤخرة للتنفيذ

- 10- ان لايكون الحكم المودع للتنفيذ قد مضت عليه مدة التقادم.(7 سنوات) من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات.
- 11-ان يكون الحكم من الاحكام التي يجوز تنفيذها في دوائر التنفيذ.

تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية

-: الحكم الاجنبي

هو الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق ومكتسب الدرجة القطعية ، ومقرر لحقوق مدنية او تجارية ، او قاض بتعويض الجزائية او متعلق بالا .

تنفيذ الحكم الاجنبي

- يعني وضعه موضع التنفيذ ، بحيث يلزم المحكوم عليه قسرا بأداء ما حكم به للمحكوم له في دولة اخرى غير التي اصدرت محكمتها هذا الحكم ، ولاتكون الدولة ملزمة بتنفيذ الحكم الاجنبي مالم توجد معاهدة او اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك.

شروط تنفيذ الحكم الاجنبي

- 1- ان يكون الحكم نهائيا وفقا لقانون دولة المحكمة التي اصدرته.
- 2- ان يكون الحكم متعلق بدعاوي القانون الخاص او صادر من محاكم جزائية فيما يتعلق بالتعويض.

من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية (م 5) في العراق و ايضا (م 1) من ا تنفيذ الاحكام القضائية الصادر الجامعة العربية .

- 3- ان يكون الحكم صادر من محكمة اجنبية مختصة اختصاصا عاما دوليا واختصاصا داخليا

- توفر مبدأ المعاملة بالمثل - 5
- مراعاة الاحكام الاصولية عند اصدار -6 الحكم من المحكمة الاجنبية .

تنفيذ السندات التنفيذية

- نصت المادة (36) من الاتفاقية على شروط تنفيذ السند التنفيذي:
- 1- ان يكون المستند حائز لقوة السند التنفيذي .
- 2- ان لايتعارض تنفيذ السند مع احكام الشريعة الاسلامية .او الدستور او النظام العام لدى الطـ[illegible] التنفيذ.

شروط الحق محل التنفيذ

- نصت المادة(13)من قانون التنفيذ على شروط الحق محل التنفيذ:
- 1-معلوما
2-مستحق الاداء
3- غير مخالف للنظام العام والاداب العامة.(المواد 75-130-184)من القانون المدني.